الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ2015.27849ـدد القضيــة**

تاريــخــه : 2016/04/07

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2015/6/22 مــن طــرف الاستاذ "م. ك" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

"م. ب. ه. ب. ب. خ"

ضد :

1)"ش. ت. ت. إ".

2)المكلف العام بنزاعات الدولة.

3)"م. ع. ب. ص. ب. ن. غ"

4)"ش. ت. ك. ر"

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 55211 الصــادر بتــاريخ 2015/1/20 عــن محكمــة الاســتئناف بسوســة والقاضــي :"قضــت المحكمــة بقبــول الاســتئناف شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي وتخطيــة المستانف بالمال المؤمن.

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب االمقدمــة فــي 2015/7/13 والمبلغــة الــى المعقــب ضــدها الاولــى بتــاريخ 2015/6/29 بواســطة عــدل التنفيــذ بسوســة الاســتاذ "ن. س" حســب رقيمــه عــدد 31865 والوثــائق المقدمــة طبــق الفصــل 185 مــن م م م ت والــى بقيــة المعقــب ضــدهم فــي 2015/6/29 بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذ "م. أ. س" حسب رقيمه عدد 40329.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2015/9/2 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/1/22 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل والمعقب الان امام المحكمة الابتدائية بسوسة ضد "ش. ت. ت. إ" (المعقب ضدها الاولى) وبقية الدخلاء (المعقب ضدهم) عارضا انه حصل له حادث مرور يوم 2006/6/9 تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى المطلوبة بموجب عقد التامين الساري بتاريخ الحادث وقد خلف له اضرار بدنية مؤسسا قيامه على احكام الفصل 121 من م ت طالبا عرضه على الفحص الطبي وحفظ حقه في تقديم الطلبات المالية .

وحيث انه بعد اتمام الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 42892 بتاريخ 2009/4/27 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها على القائم بها .

وحيث استانف المدعي الحكم المذكور بواسطة نائبه الذي لاحظ ان الصبغة الشغلية للحادث لا تمنع المتضرر من طلب الفارق بين ما يستحقه من تعويض طبق قانون فواجع الشغل والقانون العام طالبا النقض والقضاء لصالح المطلب .

وحيث انه بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة القرار المطعون فيه حكمها المبين بالطالع استنادا انه لا نزاع بين الطرفين حول الصبغة الشغلية للحادث الا ان المدعي في الاصل طلب التعويض كامل الا انه بمستندات استئنافه طلب التعويض التكميلي الا انه لا يمكن للمحكمة ان تقضي له الا بالفارق الا بعد الادلاء بما يفيد المبلغ الذي تم التعويض به من طرف "ص. و. ض. إ" ويكون الدعوى على حالتها في طلباتها على جزء لا يدخل ضمن اختصاصها وهو ما يدعم وجاهة الحكم برفضها .

وحيث عقب المستانف القرار المذكور بواسطة نائبه الذي نسب له ما يلي :

المطعن الاول : الخطا في تطبيق القانون :

قولا ان المحكمة لم تميز بين الحادث الذي يحصل في الشغل اثناء العمل والمؤجر هو المسؤول عنه والذي يستحق فيه الاجير تعويضا جزئيا بقطع النظر عن الخطا .

اما الحادث الذي حصل بمناسبة العمل وبسبب من الغير فان الاجير يستحق عنه التعويض الكامل بقدر طبق احكام القانون العام والقول بخلاف ذلك يعتبر اعفاءه ممن ثبتت مسؤوليته عن الحادث من التعويض عن الضرر بدون مبرر وقد ابدت محكمة التعقيب التونسية هذا الراي ضمن قراراتها ومنها القرار عدد 21387 والقرار عدد 21584 لسنة 2008 وهذا التمشي ماخوذ من منطوق الفصل 121 من م ت ومفهومه وبالتالي كان على المحكمة القضاء طبق الطلبات وعزوفه عن ذلك يبرر نقض حكمها.

المطعن الثاني : الافراط في السلطة :

قولا ان قول المحكمة بان جزء من الدعوى لا يدخل ضمن اختصاصها فانه كان على المحكمة طبق الفصل 251 من م م م ت عرض الملف على النيابة لتعلق الامر بعدم الاختصاص الحكمي والحال انه بالرجوع الى الطلبات فانها كلها لا تخرج عن اختصاصها وهذا ما جعل حكمها موجبا للنقض.

المطعن الثالث مخالفة الفصل 122 من م م م ت:

قولا انه بالرجوع الى النسخة القانونية من الحكم المطعون فيه انها غير ممضاة من طرف القضاة الذين اصدروا الحكم اذ هي مذيلة بامضاء واحد منهم وهو ما يدعو الى اعتبارها غير قانونية ويتجه النقض لهذا السبب طالبا نقض القرار مع الاحالة والاعفاء.

حيث اوجبت احكام الفصل 186 من م م م ت على المعقب ضده ان يقدم جوابه في اجل 30 يوما من تاريخ محضر اعلامه بعريضة اسباب الطعن وقد تبين ان هذه العريضة بلغت للمكلف العام في 2015/6/29 الا ان جوابه قدم للمحكمة في 2015/9/2 خارج الاجل القانوني واتجه الالتفات عنه.

المحكمـــــة

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 122 من م م م ت:

حيث اوجبت مقتضيات الفصل المذكور تحرير نسخة اصلية للحكم طبق موجبات الفصل 123 من نفس المجلة وهذه النسخة الاصلية يمضي عليها القضاة الذين احضروا الى المرافعة وتبقى محفوظه بخزفية المحكمة وكل من له صفة او مصلحة في الحصول على نسخة ادارية او مجردة و تنفيذية يستخرج نسخة منها وتختم بختم المحكمة قوبلت فصحت وهكذا كانت النسخة المجردة التي ادلى بها نائب المعقب مما اضحى معه هذا الدفع غير وجيه قانونا وتحتم تجاوزه .

ثانيا : عن المطعن المتعلق بالافراط في السلطة :

حيث انه خلافا لما ورد بهذا المطعن فان المحكمة بجلسة 2014/11/26 قررت حل المفاوضة وتاخير القضية ليوم 2014/12/23 لعرض الملف على النيابة العمومية وبالتالي فان اثارة هذا المطعن دليل على عدم الاطلاع على كامل اوراق الملف وتحتم رده على قائله .

ثالثا : عن المطعن المتعلق بخرق القانون وسوء تطبيقه:

حيث ان هذه المحكمة مستقرة في مراقبتها لحسن تطبيق القانون على ان حادث الشغل المزدوج او ما هو متفق عليه بحادث المرور الذي يكتسي صبغة شغلية ان المتضرر منه سواء الاجير شخصيا او من يؤول اليهم الحق اذ هذا الحادث يعطي للمتضرر نوعين من التعويضات :

-النوع الاول : هو التعويض طبق القانون الخاص المتعلق بحوادث الشغل سواء على معنى القانون القديم او قانون 1994 ويختص قاضي الناحية في مثل هذه الدعاوى.

النوع الثاني : وهو الوارد بالفصل 121 من م ت ا والذي عبر عنه المشرع صلب قانون 2005 بالفارق بين التعويض على معنى احكام هذه المجلة والتعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب الحوادث التي تكتسي صبغة شغلية وهي بدون منازع مطالب تقدم امام المحكمة الابتدائية وعلى معنى القانون العام وضد المسؤول المدني او شركة التامين وان الخلاف او الاجتهاد في فقه القضاء انما انحصر في تحديد مفهوم هذا الفارق او ما اتفق عليه بالتعويض التكميلي وهو ما تطرقت اليه هذه المحكمة صلب القرارين الصادرين عنها سنة 2008 والمستشهد بهما وعليه ما دامت العبرة بالطلبات الاخيرة فان تقديمها كلها سواء ما تعلق منها بالقانون الخاص او القانون العام امام محكمتي الاصل في هذه القضية فان الحكم فيهما لا يجب ان يكون بالرفض وهذا ما احسنت تطبيقه محكمة الاستئناف عندما اقرت الرفض الصادر عن المحكمة الابتدائية مما اضحى معه لزاما التصريح بالرفض ايضا من محكمة القانون لحسن تطبيقه من محكمتي الموضوع.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـــدر هـــذا القـــرار يـــوم الخمـــيس 2016/4/7 عـــن الـــدائرة المدنيـــة الواحـــدة والعشـــرون متالفـــة مـــن رئيســـها الســـيد عبـــد الحفـــيظ بوريقـــة والمستشـــارين الســـيد محمـــد لطفـــي الصـــيد والســـيدة خولـــة قويـــدر بحضـــور المـدعي العـام السـيد لطفـي البـدوي وبمسـاعدة كاتبـة الجلسـة السـيد جـلال الـدين العنتير

وحـــرر في تاريخـــــه